الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
Centre Universitaire Si AL Houés– Barika
مخبر البحث: آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة E2470100

رقم: 11 /2025.

بريكة في: 2025/01/14

إفادة بنشر مقال في كتاب جماعي

يشهد مدير مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة – الجزائر، أن: **سعد لقليب - المركز الجامعي سي الحواس بريكة**، قدم مقال بعنوان: **"التحكيم كضمانة قانونية لتطوير الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار" ..**

وبعد التحكيم العلمي من قبل الهيئة العلمية للكتاب الجماعي تم قبوله ونشره في الكتاب الجماعي: **" الأطر القانونية لسياسات الاستثمار ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر"**، ذو الترقيم الدولي: **ISBN 978-9969-532-15-9**؛ جانفي **2025**.

والصادر عن: **مخبر البحث؛ آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بريكة - الجزائر.**

تسلم هذه الإفادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون

مدير المخبر

مديرة المخبر: د/ سماح محمودي

الإيداع القانوني: جانفي 2025 ISBN 978-9969-532-15-9
Email : Investment.Book2024@gmail.com

المركز الجامعي سي الحواس بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
بتنظيم مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
ومشاركة مخبر العقود وقانون الأعمال
جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة1
وحدة البحث التكويني PRFU: التنظيم القانوني
لعقود الأعمال وتأثرها بالنظام الاقتصادي الجزائري

مشروع استكتاب جماعي
يحمل الترقيم الدولي الموسوم بـ:

الأطر القانونية لسياسات الاستثمار و دورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر

الهيئة المشرفة على الاستكتاب:
الرئيس الشرفي:
أ.د بولحية شهيرة مدير المركز الجامعي
المشرف العام : أ.د نويس نبيل
اعداد وتنسيق: أ.د محمودي سماح
ط.د بن الصغير حسام
رئيس اللجنة العلمية: د. قادري نادية

ديباجة

يعد تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أمرًا حيويا لأي دولة تسعى إلى تعزيز ازدهارها من أجل دفع عجلة التنمية في كل الأنظمة الاقتصادية حول العالم، وفي هذا السياق تأتي أهمية سياسات الاستثمار بدور حيوي، والتي يجسدها الإطار القانوني والاقتصادي والسياسي الذي يشكل أساسًا للتوجيه والتشجيع وتنظيم عمليات الاستثمار، وعليه تتراوح هذه السياسات من التشريعات والضوابط القانونية إلى الحوافز والمبادرات التي تهدف إلى جذب الاستثمارات وتنامي تأثيرها الإيجابي على الاقتصاد الوطني.

إن دراسة تأثير هذه السياسات الاستثمارية و تحديد دورها وتأثيرها في تحقيق النمو الاقتصادي يعتبر محورًا أساسيا لفهم ديناميكيات الاقتصاد وتحديات التنمية، فمن خلال توجيه الاستثمارات بشكل فعال يمكن تحقيق زيادة في الإنتاجية، وتنشيط القطاعات الحيوية، وخلق فرص عمل، وتعزيز التنافسية الاقتصادية، مما يؤدي في النهاية إلى تحسين مستوى المعيشة وتحقيق التنمية المستدامة.

فتحديث التشريعات والضوابط القانونية لتوفير بيئة استثمارية ملائمة وجاذبة للمستثمرين سيما ما تعلق بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتسهيل حركة رؤوس الاموال بالنسبة للاستثمارات الأجنبية لزيادة الثقة وتعزيز الاستثمارات بصفة عامة عن طريق منح جملة من المزايا والتحفيزات.

ولأجل تحقيق الأهداف السابقة و الحد من المخاطر القانونية التي قد تنشأ عند ممارسة النشاط الاستثماري، حاول المشرع الجزائري إنشاء بنية تشريعية شفافة وفعالة من خلال سياسة جديدة جاء بها في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 حيث اعتمد فيها على توازن المصالح بين المستثمر والبلد المضيف لهذه الاستثمارات في إطار تعزيز النمو الاقتصادي.

إشكالية الموضوع

ان دراسة مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية ومعرفة التحديات المتعلقة بسياسات الاستثمار تتطلب البحث والتحليل العميق، من خلاله يمكن طرح إشكالية الكتاب الجماعي كالتالي:

هل تمكن المشرع الجزائري من تحسين البيئة القانونية للاستثمار من خلال سياسته الجديدة لتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وما هي التحديات التي تواجه تنفيذ سياسته في تعزيز النمو الاقتصادي بشكل مستدام؟.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب تتعلق بالدور الفعال للاستثمار والذي يظهر من خلال اهتمام الدول بهذا المجال لتحقيق النمو الاقتصادي عموما، لأنه العامل الأساسي في تعزيز الابتكار وريادة الأعمال ، حيث تعمل مختلف الدول عبر العالم على توفير بيئة مشجعة للاستثمار في البحث والتطوير، مع الموازنة بين الاستثمارات العامة والخاصة لضمان استدامة النمو الاقتصاد، كما تلعب سياسات الاستثمار على تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الجهات المعنية لأجل جذب المزيد من الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات الحيوية والمشاريع ذات القيمة المضافة العالية.

بشكل عام، يعتبر دراسة دور سياسات الاستثمار أمرًا حيويا لأنها تمثل الإطار الأساسي الذي يحدد سلوك الاستثمار وتوجهه، وبالتالي تأثيره على النمو الاقتصادي والاستدامة ورفاهية المجتمعات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة في هذا الكتاب إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- فهم تأثير سياسات الاستثمار على النمو الاقتصادي وتحليل العلاقة بينهما.
- تحديد الآليات والأدوات والسياسات التي تثبت فعاليتها في تحفيز الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي.
- معرفة التحديات التي تواجه سياسات الاستثمار واستكشاف الفرص المتاحة لتحسينها وتطويرها.
- دراسة العوامل المؤثرة من حيث فهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر على قرارات الاستثمار وتحديد كيفية التعامل معها.
- توجيه مختلف الفاعلين في مجال الاستثمار وتوعيتهم بأهميته سيما الباحثين وطلبة الجامعات المهتمين بمشاريع المقاولاتية والمؤسسات الناشئة.

محاور الكتاب

الحور الأول: تحليل وفهم سياسة الاستثمار " تفاعل أهدافه مع التنمية المستدامة، العوامل الداعمة والعراقيل التي تؤثر على جاذبية بيئة الاستثمار"

المحور الثاني: تحقيق التوافق العقدي في المصالح بين المستثمرين والبلد المضيف.

المحور الثالث: الضمانات القانونية للمستثمرين في البيئة الاستثمارية الجديدة.

المحور الرابع: تعزيز الثقة والفرص الاستثمارية - مزايا وحوافز جديدة في قانون الاستثمار 22-18 مع الجهات المنظمة للعملية الاستثمارية.

المحور الخامس: أبعاد النشاط الاستثماري على النمو الاقتصادي المستدام " البعد البيئي- البعد الاقتصادي – البعد الاجتماعي والسياسي – البعد الثقافي "

شروط المشاركة

- أن لا تكون المداخلات قد نشرت أو قدمت في أية تظاهرة علمية من قبل.
- أن يكون موضوع المداخلات مرتبط بأحد المحاور المذكورة أعلاه مع تبيان رقم المحور.
- تقبل المداخلات المشتركة في حدود الثنائية فقط.
- تكتب المداخلات بنوع خط Sakkal Majalla حجم 16 باللغة العربية ونفس الخط حجم 14 باللغة الأجنبية، والتهميش بنفس نوع الخط حجم 12 أسفل كل صفحة وبترقيم جديد مع قائمة مصادر ومراجع في نهاية المقال، مع أبعاد للصفحة 2 سم من الأعلى والأسفل، 3سم من اليمين و 2,5 من اليسار وتباعد بين الأسطر 1.15 سم.
- لا تقل عدد صفحات البحث عن 12صفحة ولا تزيد عن 20، مع ضرورة وجود ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية.

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: .....

الدرجة العلمية: .....

المؤسسة : .....

الهاتف: .....

البريد الالكتروني: .....

المحور المشارك فيه: .....

عنوان المداخلة : .....

.....

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآجال

25 ماي 2024 .. آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة.

ترسل المداخلات كاملة الى البريد الإلكتروني الآتي:
investment.book2024@gmail.com

المركز الجامعي سي الحواس بريكة - الجزائر
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

بتنظيم : مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
ومشاركة: مخبر العقود وقانون الأعمال
جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة1

وحدة البحث التكويني PRFU: التنظيم القانوني
لعقود الأعمال وتأثرها بالنظام الاقتصادي الجزائري

استكتاب جماعي

الأطر القانونية لسياسات الاستثمار ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر

The legal frameworks of investment policies and their role in promoting sustainable economic growth in Algeria

تأليف:
مجموعة من الباحثين

إعداد وتنسيق:
أ.د/ محمودي سماح
أ/ بن الصغير حسام

ISBN 978-9969-532-15-9

منشورات مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
المركز الجامعي بريكة - جانفي 2025

كتاب جماعي حول:

الأطر القانونية لسياسة الاستثمار ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر

ISBN 978-9969-532-15-9

الطبعة الأول: 2025

الايداع القانوني: جانفي 2025

المركز الجامعي سي الحواس بريكة - الجزائر

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

رئيس تحرير الكتاب: أ.د/ محمودي سماح - المركز الجامعي سي الحواس بريكة - الجزائر

أ/ بن الصغير حسام - المركز الجامعي سي الحواس بريكة - الجزائر

المؤلف: مولف جماعي، مجموعة من الباحثين الأكاديميين

دراسات عليمية أكاديمية محكمة

الناشر: مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

وحدة البحث التكويني : التنظيم القانوني لعقود الأعمال

وتأثرها بالنظام الاقتصادي الجزائري

جميع الحقوق محفوظة للناشر ©

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

يعد موضوع الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في أي دول، في هذا السياق يأخذ موضوع الكتاب الجماعي عنوان: "الأطر القانونية لسياسات الاستثمار ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر" ويعتبر من أهم ما يمكن تسليط الضوء عليه بالدراسة، حيث يلعب الإطار القانوني والسياسات الاستثمارية دوراً محورياً في توفير بيئة جاذبة للمستثمرين وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام. وعليه يتناول هذا الكتاب بالتفصيل الأطر القانونية التي تحكم سياسات الاستثمار في الجزائر ودورها في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

تتجلى أهمية موضوع هذا الكتاب الجماعي في إبراز الاطر القانونية والسياسات المتعلقة بالاستثمار، وكيفية تفاعلها مع بيئة الأعمال في الجزائر. من خلال تحليل معمق لهذه الأطر، يقدم الكتاب الجماعي رؤى استراتيجية لتحسين البيئة الاستثمارية في البلاد مما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

يعالج الكتاب الجماعي إشكاليات تتعلق بمدى فعالية الأطر القانونية الحالية في جذب الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي.، والعوائق القانونية التي تواجه المستثمرين الأجانب والمحليين في الجزائر، ومن ذلك بيان دور السياسات الاستثمارية في تحقيق التنمية المستدامة..

تعتمد الدراسة على محاور أساسية كما يلي:

- ✓ **المحور الأول:** تحليل وفهم سياسة الاستثمار " تفاعل أهدافه مع التنمية المستدامة، العوامل الداعمة والعراقيل التي تؤثر على جاذبية بيئة الاستثمار "
- ✓ **المحور الثاني:** تحقيق التوافق العقدي في المصالح بين المستثمرين والبلد المضيف.
- ✓ **المحور الثالث:** الضمانات القانونية للمستثمرين في البيئة الاستثمارية الجديدة .
- ✓ **المحور الرابع:** تعزيز الثقة والفرص الاستثمارية - مزايا وحوافز جديدة في قانون الاستثمار 18/22 مع الجهات المنظمة للعملية الاستثمارية.

يستهدف هذا الكتاب الجماعي فئات متنوعة من المهتمين بالمجال الاقتصادي والقانوني، بما في ذلك أساتذة الجامعات والباحثين للاستفادة من التحليلات والدراسات المقارنة.

نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا الكتاب سببًا في إثراء المعرفة والمساهمة في تحسين الأطر القانونية والسياسات الاستثمارية في الجزائر، وأن يكون لنا جميعًا من الأجر والتيسير في هذا العمل. نأمل أن يحقق هذا الكتاب الفائدة المرجوة ويكون مرجعًا علميًا نافعًا لكل من يتطلع إلى فهم وتحسين البيئة الاستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في بلادنا.

أ.د/ محمودي سماح

أ/ بن الصغير حسام

فهرس الكتاب

الترتيب	العنوان	الصفحة
01	توطئة	04
02	الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار **Judicial Guarantees for the Settlement of Investment Disputes.** ط.د/ بن الصغير حسام - جامعة أم البواقي أ.د/ محمودي سماح - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	09
03	السياسة الاستثمارية توجه لتحقيق الامن القانوني **Investment policy aims to achieve legal security** أ.د. ونوغي نبيل- المركز الجامعي سي الحواس – بريكة د. يوسفي علاء الدين - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	28
04	سياسة الاستثمار في الجزائر - نحو تحقيق مقتضيات التنمية المستدامة د/ بوسته جمال - جامعة أم البواقي د/ بن طاهر آمنة - جامعة أم البواقي	44
05	الاستثمار في الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري د/ عزوز سارة - جامعة باتنة 1 د/ دقايشية زهور - جامعة باتنة 1	65
06	حرية الاستثمار في القانون 18/22 بين التكريس والتقييد كعامل جاذب للاستثمار **Freedom of Investment in Law 22/18, Between Enshrinement and Restriction as a Factor for Attracting Investment** د/ طويرات عبدالرحمان - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة د/ برابح منير - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	94
07	التحكيم كضمانة قانونية لتطوير الاستثمار في الجزائر، على ضوء القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار **Arbitration as a legal guarantee for the development of investment in Algeria, in light of Law No. 22-18 of July 24, 2022, relating to investment** د/ سعد لقليب - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	109

08	**المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار الجزائري18/22 ـ قراءة في حقوق وواجبات المستثمر الأجنبي ـ** ط.د/ فاطمة خليفي - المركز الجامعي آفلو د/ نادية قادري - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	126
09	**التطورات التشريعية والمؤسساتية (من القانون رقم 277/63 وصولا إلى قانون الاستثمار الجديد 22/18) ومدى مساهمتها في دعم الاستثمار بالجزائر.** د/ بن شعيب فاطمة الزهراء - المركز الجامعي مغنية ط.د. عشماوي فاطمة الزهراء - المركز الجامعي مغنية	141
10	**مبادئ الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.** **Investment principles under the new Investment Law No. 22-18.** ط.د/ قادري زهية - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 ط د/ بولحية محمد - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	159
11	**دور الاستثمار في التنمية المستدامة** **The role of investment in sustainable development** أ.د/ زيوش سعيد - المركز الجامعي سي الحواس – بريكة أ.د/ بومدفع الطاهر، جامعة المدية	173
12	**أثر المسؤولية الاجتماعية للمستثمر على التنمية المستدامة.** د/ عليلي عبد السلام. -المركز الجامعي سي الحواس – بريكة	189
13	**فعالية الجماعات المحلية في سياسات الاستثمار والتنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر.** د/ حوامد كريمة - جامعة باجي مختار – عنابة ط.د/ جميل هاجر - جامعة عباس لغرور- خنشلة	204
14	**ضمانات الاستثمار بموجب قانون 18/22** **Investment guarantees under law 18/22** ط.د/ قزدعلي أسماء - جامعة وهران 02 محمد بن أحمد	223

15	آليات ترقية الاستثمار ونظر طعونه على ضوء القو انين المتعلقة بالاستثمار **Mechanisms for promoting investment and examining its appeals in light of laws related to investment in Algeria.** د/ سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية - جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس	239
16	الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار 18/22 ط د/ مجاهد بشرى - جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر	260
17	الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 22-18 نحو إرساء مناخ ملائم للأعمال **The guarantees granted to the investor under Law 22-18 towards establishing a favorable business climate** د/ ادريس سلطاني - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	276
18	**L'investissement en Algérie : analyse des mesures incitatives apportées par la loi 22-18** **Investment in Algeria: analysis of the incentive measures provided by Law 22-18** Dr. BEZTOUH Djaber, Université de Bejaia. Dr. BOULAHOUAT Mahdia, Université de Bejaia.	294
19	**The digital Platform of investors: digitalization and transparency in the investment in Algeria.** الأرضية الرقمية للمستثمر: نحو رقمنة و شفافية الاستثمار في الجز ائر Founas souhila, université BADJI Mokhtar Annaba	316

التحكيم كضمانة قانونية لتطوير الاستثمار في الجزائر، على ضوء القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار

Arbitration as a legal guarantee for the development of investment in Algeria, in light of Law No. 22-18 of July 24, 2022, relating to investment

د/ سعد لقليب، أستاذ محاضر قسم ب، المركز الجامعي بريكة
saad.louglaib@cu-barika.dz

ملخص.

تدور هذه المداخلة حول إبراز أهمية التحكيم في منازعات الاستثمار، حيث أن ارتفاع تدفق حجم الاستثمارات مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين، لذا يجب على الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي ليشعر بالثقة والأمان، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير الضمانات التي تحمي حقوقه وأصوله المادية والمعنوية من الضياع .

لذلك يعد الأخذ بنظام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي من أفضل الضمانات، والوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، وهو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون الأجانب كقضاء بديل عن القضاء الوطني.

وعليه، فلقد كرست الدولة الجزائرية التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، بعد تململ كبير من طرف المشرع الجزائري الذي رفض ولمدة طويلة التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار، وهذا ما تجلى في نص المادة الثاني عشر من قانون الاستثمار الجديد 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، التي أقرت على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، كما قام أيضا بإخراج المنازعات الخاصة بالاستثمار الدولي من اختصاص المحاكم الوطنية وتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسويتها، خاصة وأن أحكام التحكيم التجاري الدولي الواردة في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مطابقة للمبادئ والقواعد المعمول بها على مستوى مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية .وهو موضوع مداخلتنا في هذا الاستكتاب الجماعي .

كلمات مفتاحية: الحماية، المنازعات، التحكيم، الاستثمار، القضاء الوطني.

Abstract.

This intervention revolves around highlighting the importance of arbitration in investment disputes, as the increase in the flow of investment volume is linked to the extent of protection granted to investors. Therefore, countries hosting investment must provide the appropriate climate for the foreign investor to feel confident and safe, and this can only be achieved by providing guarantees that protect his rights and material and moral assets, From loss.

Therefore, adopting the international commercial arbitration system as a means of settling disputes between investment-hosting countries and the foreign investor is one of the best guarantees and means of settling investment disputes, and it is what economic traders and foreign investors are looking for as an alternative judiciary to the national judiciary.

Accordingly, the Algerian state has devoted arbitration as a means of resolving investment disputes, after great dissatisfaction on the part of the Algerian legislator, who for a long time rejected arbitration as an alternative means to the national judiciary for settling investment disputes, and this is evident in the text of Article 12 of the new Investment Law 22-18, dated On July 24, 2022, it approved the possibility of resorting to arbitration to settle investment disputes. It also removed international investment disputes from the jurisdiction of national courts and established international commercial arbitration as a means of settling them, especially since the provisions of international commercial arbitration contained in Law No. 08-09 relating to procedures. Civil and administrative matters are consistent with the principles and rules applicable at the level of international arbitration institutions and bodies. This is the subject of our intervention in this collective submission.

Keywords: Protection; Disputes; Arbitration; Investment; National judiciary.

1. مقدمة.

يشكل الاستثمار أحد أهم العوامل المؤثرة لاستقرار النظام السياسي في الدولة، لكونه يساعد في تحقيق التنمية بكافة صورها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي ينعكس على توفير الأمن القانوني في كل تلك المجالات، وهو ما تسعى إلى تحقيقه غالبية الدول، على الرغم من صعوبة الأمر.

هذه الصعوبة التي تتجلّى خاصة على الصعيد العملي، مما نتج عن ذلك ظهور إشكاليات عديدة على مستوى صياغة التشريعات المتعلقة بالاستثمار في كل مرة، والوصول إلى نص قانوني توافقي يرضي جميع الأطراف المعنية بالعملية الاستثمارية. والجزائر لم تختلف عن كثير من الأنظمة القانونية المقارنة التي لم تعرف استقرارا قانونيا في الشأن الاستثماري، هذه الصورة التي تجلت في إصدار عدة قوانين استثمارية أو تعديلها في فترات متقاربة.

لذلك بادر المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، محاولة منه لتدارك النقائص والإشكاليات التي صاحبت تطبيق القوانين السابقة للاستثمار، وطرح بيئة استثمارية سليمة تبنى على تحقيق تنافسية وشفافية يدركها المستثمر الأجنبي والجزائري على حد سواء.

ولكون التحكيم مرافق للعملية الاستثمارية، وما تتوفر عليه من مميزات كالسهولة الإجرائية والتسريع في العملية التحكيمية، والتخصص والسرية، لذا حاولت مختلف القوانين الاستثمارية النص على اللجوء للتحكيم عند قيام منازعات متعلقة بالاستثمار كآلية حديثة تضمن الشفافية الإجرائية من جهة، وتعمل على ارضاء المستثمرين المحليين والأجانب من جهة ثانية. هذا الاتجاه هو نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في محاولة منه لتمكين للمنازعة التحكيمية لخدمة موضوع الاستثمار في الجزائر، والتي تظهر جليا بالنص على اللجوء للتحكيم عند قيام منازعات متعلقة بالاستثمار، بموجب ما نصت عليه أحكام المادة 12 من ذات القانون.

ومن هنا نطرح إشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن اعتبار التحكيم، ضمانة قانونية لتطوير الاستثمار بالجزائر من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

ومن اجل التصدي لهذه الإشكالية، تم الاعتماد على منهجين، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول استعملته في جمع الإطار المفاهيمي للدراسة، والمنهج التحليلي الذي اعتمدته في تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الإطار القانوني الذي ينظم عملية التحكيم، والأحكام الخاصة بقانون الاستثمار.

وعليه، سوف نعالج هذه الورقة البحثية وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم.

المحور الثاني: مكانة التحكيم في أحكام القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار.

المحور الثالث: دواعي اللجوء للتحكيم التجاري الدولي من طرف المستثمرين الأجانب.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم.

في هذا المحور المتعلق بالإطار المفاهيمي للتحكيم، فسوف نقوم بتعريفه، ثم نتطرق الى اتفاق التحكيم، الذي يعتبر اهم الية تؤسس للتحكيم وتعطيه الاختصاص لفك المنازعات.

أولا: تعريف التحكيم.

لتعريف التحكيم وجب علينا ان نعرفه لغة، ثم اصطلاحا.

1- تعريف التحكيم لغة:

التحكيم مصدره يعني تفويض الأمر إلى الغير، وإطلاق اليد في الشيء، فيقال حكمته في الأمر أي جعلته حكماً، وفوضت الحكم إليه، ومن معاني التحكيم ومشتقاته: الدعوة إلى الفصل في الخصومة، فيقال حاكمته إلى الحاكم أي دعوته إلى حكمه .

وحكَّمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم، وحكَّمت الرجل: فوَّضت الحكم إليه، فالتحكيم في اللغة: اختيار شخص للفصل في النزاع، وقد يطلق التحكيم لغة على إجازة الحكم، فيقال: حكَّمنا فلانًا؛ أي: أجزنا حكمه.[1]

وقد عرفه الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم بأنه نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف. والأطراف مصطلح يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين كما يجوز أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتباريين سواء كانت دوال أو شركات.[2]

التحكيم التجاري عموما هو طريقة يختارها الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، لحل النزاعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع على التحكيم للفصل فيه كاستثناء عن الأصل الذي هو اللجوء إلى القضاء، لذلك فهو نوع من العدالة الخاصة والاستثنائية تخضع كليا لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يختار الأطراف في الخصومة التحكيمية كل عناصرها من المحكم إلى القانون الواجب التطبيق

1- أساس البلاغة، تاج العروس، الزاهر: 972.

2- إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم التجاري الخاص، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.

إلى على حدود النزاع وإجراءات الفصل فيه وطريقة تنفيذ الحكم وهذا غير متاح أمام القضاء بوصفه الطريق العادي للفصل في النزاعات.

كما عرفه المستشار أبو العينين التحكيم على أنه «اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم». [1]

أما عن تعريف التحكيم التجاري الدولي:

فهو أيضا طريق بديل لحل النزاعات يتفق فيه الأطراف على عرض نزاعهم بمناسبة تنفيذ عقد تجاري دولي على التحكيم عن طريق تعيين محكم أو عدة محكمين أو هيئة تحكيم، بحيث يصدر حكما تحكيما يمكن تنفيذه طوعا من طرف المتنازعين، كما يكون قابلا للتنفيذ الجبري بأمر من السلطة العمومية وفقا لإجراءات محددة قانونا.

ولكي يكون للتحكيم صفة الطابع الدولي، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، لا سيما أن يكون الخلاف أو النزاع متصلا بمصالح تجارية دولية، وأن يكون أحد أطرافه على الأقل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا من جنسية أجنبية أو يقطن أو له مقر تجاري في الخارج.

أما عن التعريف القانوني فقد عرفته المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأنه:" **يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل** ". [2]

ويجب التمييز بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني الذي تكون جميع عناصره وأطرافه من جنسية دولة واحدة أي وطنية، ويخضع للقانون الوطني والكثير من أحكامه القانونية تختلف عن التحكيم التجاري الدولي، كما يجب التمييز بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم في القانون الدولي العام، فهذا الأخير يخص تسوية الخلافات بين الدول كالخلافات حول الحدود البرية أو البحرية، أو كذلك الخلافات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (يخضع للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة).

1- المستشار محمد أبو العينين المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون «الأونيسترال» النموذجي». مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو 1999 ص 8.

2- المادة 1051 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

ثانيا- اتفاق التحكيم.

شرط التحكيم هو الشرط الذي يتفق بموجبه المتعاقدون مسبقا على عرض النزاعات التي قد تنشأ بينهم على التحكيم. وخلافا لاتفاق التحكيم الذي يفترض نزاع قائم، فإن شرط التحكيم يتعلق بنزاع محتمل وذو موضوع غير محدد. عرفت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم كما يلي: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

1 -نطاق صحة شرط التحكيم.

خلافا للقانون الفرنسي الذي يمنع شرط التحكيم في المواد المدنية، فإن المشرع الجزائري يجيز شرط التحكيم في كل المواد مدنية كانت أو تجارية. المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية القديم وإن ميزت بين العقود المتصلة بالأعمال المدنية والعقود المتصلة بالأعمال التجارية، فإنها أجازت شرط التحكيم في كل هذه العقود. ولكن إذا تعلق الأمر بالعقود المتصلة بالأعمال التجارية، فإنه كان يجوز للمتعاقدين أن يعينوا مقدما محكمين مع ذكر أسمائهم في العقد فيما أنه لا يجوز في باقي العقود تعيين المحكمين مسبقا.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يمدد التمييز الذي ورد في قانون الإجراءات المدنية القديم فأجاز شرط التحكيم في كل المواد دون تمييز، على شرط فقط أن يتعلق الأمر بحقوق متاحة أي الحقوق التي يجوز التصرف فيها وألا يتعلق الأمر بمسائل تخص النظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم (م. 1007 ق.إ.م.إ.).

2 -الشروط الموضوعية والشكلية لشرط التحكيم.

شرط التحكيم يتضمن أساسا وعد بطلب التحكيم في المنازعات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقد. ولكن خلافا لاتفاق التحكيم، فإن التحكيم المسبق لا يتضمن بالضرورة تعيين موضوع النزاع ولا أسماء المحكمين. المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توقف صحة شرط التحكيم على توفر شرطين:

1. يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة إما في الاتفاقية الأصلية وإما في الوثيقة التي تستند إليها. هذا الشرط يكون من شأنه نزع كل غموض في وجود شرط التحكيم.
2. يجب أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، ومثال: ذلك إشارة العقد إلى أن شرط التحكيم سيتم طبقا لاتفاقية التحكيم للمؤسسة التي أسندت لها تنظيم التحكيم.

قانون الإجراءات المدنية القديم كان ينص على أن وفاة أحد أطراف العقد لا ينهي التحكيم إذا

كان ورثته راشدين وإنما يوقف فقط ميعاد التحكيم والحكم في هذا المدة اللازمة لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها عند الاقتضاء (م. 447 ف.2 ق.إ.م.). قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن نصا مماثلا لا في باب اتفاق التحكيم ولا في باب شرط التحكيم، فهل يعني ذلك أن وفاة أحد موقعي شرط التحكيم الذي خلف ورثة ينهي شرط التحكيم؟ نعتقد ذلك باعتبار أن المادة 1024 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص صراحة أن وفاة أحد أطراف العقد ينهي التحكيم.[1]

إذا لم تتوفر هذه الشروط يصبح شرط التحكيم باطلا، ولكن هذا البطلان لا يمتد مبدئيا إلى العقد الذي تضمن شرط التحكيم المشوب بالبطلان.

3 -آثار شرط التحكيم.

3-1. عدم اختصاص المحاكم العادية.

المنازعات التي تنشأ عن الاتفاق المتضمن شرط التحكيم تنزع من اختصاص المحاكم العادية. فإذا كلف أحد الأطراف الطرف الآخر بالحضور أمام المحكمة العادية، يجوز للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص وتلزم المحكمة بقبوله. وعدم الاختصاص هذا يعد نسبيا فقط. لا يمكن التمسك به إلا من طرف المدعى عليه كما يجب إبداؤه قبل أي دفع أو دفاع أخر.

ومن جهتها لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها. هذه الحلول تستنتج من الطابع الاتفاقي لشرط التحكيم. هذه القواعد التقليدية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الماد 1045 المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، وإذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف". يجيز الفقه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة رغم وجود شرط التحكيم، وذلك في حالة الاستعجال.

يمكن للأطراف التنازل صراحة على اتفاق التحكيم والرجوع إلى اختصاص محاكم الدولة. يمكنهم كذلك التنازل على اتفاق التحكيم ضمنيا، كأن يقبل المدعى عليه الخصومة أمام المحكمة العادية عندما لا يتمسك بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع أخر.

1- المادة 1024 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

2-3 -وجوب طلب التحكيم.

شرط التحكيم ينتج أثر ثان: يلزم المتعاقدين بطلب التحكيم. ما هو مدى هذا الالتزام؟ ما هو جزاؤه؟ بالنسبة لمدى الالتزام، فإن المبدأ هو أن الأطراف يكونوا ملزمين، في حالة النزاع، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل هيئة التحكيم وضمان سيرها. يجب عليهم إبرام اتفاق التحكيم حسب الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات، أي متضمنا تعيين موضوعات النزاع وأسماء المحكمين. إذا عين المتعاقدين المحكمين مسبقا، يكفي نقل هذا التعيين في اتفاق التحكيم مع تعيين موضوع النزاع.

إذا افترضنا أن أحد المتعاقدين رفض تنفيذ الالتزام بطلب التحكيم، فما هو جزاء خرق العقد؟ بعد التردد الذي كان سائدا في التشريع القديم الذي لم يتطرق صراحة لهذه الإشكالية، فإن المشرع الجزائري حسم الوضع وأسند للقاضي سلطة تعيين المحكمين مقام الأطراف. فطبقا للمادة 1009 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ". وإذا اعتبر رئيس المحكمة أن شرط التحكيم باطل أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، فإنه يعاين ذلك ويصرح بألا وجه للتعيين (م. 1009 ف.2 ق.إ.م.إ.).

3 -آثار شرط التحكيم على الغير.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يمدد قاعدة المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي كانت تجيز الورثة اتخاذ موقفا من شرط التحكيم. القاعدة الجديدة تنص على أن وفاة أحد أطراف العقد ينهي التحكيم (م. 1024-4 ق.إ.م.إ.)

لا يمكن الاحتجاج بشرط التحكيم على الغير. لا يمكن للأطراف تكليف الغير، الذي لم يشار إليه لا في شرط التحكيم ولا في اتفاق التحكيم، أمام هيئة التحكيم. وحتى في حالة عدم القابلية للتجزئة، أو تعدد المدعى عليهم، وكان واحد منهم على الأقل غير مرتبط بشرط التحكيم، لا يجوز للمدعي تكليفهم كلهم أمام المحكمة الرسمية.

المحور الثاني: مكانة التحكيم في أحكام القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار.

لقد أسس المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون رقم: 22-18 لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني، والذي مرده من باب أولى الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية، فطرفي العلاقة القضائية والمدرجة في نص المادة 12 أعلاه، هما بالضرورة الدولة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة ثانية.

ما ميّز هذا الطرح أن عقد الاستثمار يجمع بين طرفين بالضرورة، أحدهما الدولة المضيفة، والآخر المستثمر الأجنبي، والذين يبرمان اتفاقا مضمونه بعث التنمية الاقتصادية. وفي هذا الخصوص وقصد الوقوف على فض المنازعات الاستثمار، استخدمت **المادة:12** السالفة الذكر لعبارات: "زيادة على أحكام **المادة:11** أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة : 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم . [1]

يظهر من خلال نص المادة السالفة الذكر احتفظت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وهو ما يفسر التمسك بالطابع السيادي والرقابي النابع من مبدأ السيادة. والذي يكون موضوعه نزاع في الإقليم الجزائري، وغني عن البيان أن الدول المستثمرة تبحث دائما بواسطة شركاتها عن مبادئ عولمة النظام القانوني في مجال الاستثمار الذي يُسهم لا محالة جلب المستثمرين،[2] وهو ما يؤدي بنا الى معالجة تفاصيل النقاط التالية:

- ❖ الاختصاص القضائي الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي.
- ❖ الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي.

أولا: الاختصاص القضائي الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي"

لقد استخدم المشرع الجزائري من خلال المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 السالفة الذكر لعبارات : " مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 " والتي تمنح الاختصاص لفض منازعات الاستثمار لجهات أخرى وليس حصرا لاختصاص القضاء الوطني، إلا

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار.

[2]- مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2023، ص 311.

المتتبع للنظام القانوني الجزائري في شقه الاستثماري، يلحظ من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري أكد على بند إمكانية خضوع منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني، أي المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، ونشير في هذا الصدد أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي في هذا الشأن.

إلا أنه وبالرغم من الالتزام تبقى مخاوف المستثمر من هذا البند قائمة للعديد من الاعتبارات نذكر منها:

- اختلاف المركز القانوني ما بين الدولة المضيفة أو أحد وكالاتها، وبين المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا.
- الانجذاب التلقائي الناجم عن التيارات الفكرية والسياسية والوطنية نحو الحؤول عن الحياد القضائي.
- تغليب المصالح الوطنية عن المصلحة الأجنبية في فض النزاع القائم،

إن البت في منازعات الاستثمار على مستوى القضاء الوطني يثير العديد من الصعوبات في الشق المتعلق بالتنفيذ، مفاد ذلك أن المستثمر الأجنبي حتى في حال حصوله على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار، يصطدم بالقواعد المتعلقة بحضر التنفيذ على الأموال العامة، ذلك أن هذا النوع من المنازعات تمتاز بطابعها الخاص ليبقى المستثمر الأجنبي متخوف من الوسائل الداخلية لفض النزاعات وبصفة أساسية القضاء الداخلي.[1]

إذن وقصد تأمين العملية الاستثمارية أسس القانون رقم: 22-18 الجملة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين لقاء امتيازات متفاوتة حسب الأنظمة المكرسة، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، ما تعلق منها بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم،
- يستفيد المستثمرين من التحفيز الأفضل، والذي مرده بسط عدة مزايا استثمارية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، 12 وهو ما أسس له المشرع الجزائري في المادة: 24 معتبرا:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة: 4، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:
- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص نظام القطاعات،

1- مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 312.

- النظام التحفيزي للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص نظام المناطق،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة". [1]
- مبدأ الثبات التشريعي الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم العملية الاستثمارية. وهو ما أسس له المشرع الجزائري في المادة: 38 من القانون رقم: 22_18 معتبرا: "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون". [2]

ثانيا: الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار.

يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح لطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص.

هذا وتقضي المادة: 38 من القانون رقم: 22 - 18 بما يلي:" يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون."

كما يظهر من خلال المادة 12 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري بموجب هذا النص حسم موقفه بشكل مباشر اتجاه الوسائل الودية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وبدرجة أدق التسوية عن طريق التحكيم حيث أعطى الإمكانية للأطراف المتخاصمة على فك خلافهم عن طريق هذا التحكيم الخاص، إذا ما وجد نص أو بند تتضمنه سواء اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن ذلك أو في حالة وجود أي اتفاق مسبق بينهما يقضي على حل خلافهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

إن البناء القانوني للمادة: 12 من القانون رقم: 22-18 حملت بعض المعطيات التي ينبغي الوقوف على تفاصيلها عبارات: " مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم " يوحي بالتمييز ما بين اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار واللجوء إلى التحكيم بناء على عقود الاستثمار وهو ما سوف نعالجه فيما يأتي.

1- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار.

2- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار.

1- اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار.

إن المتتبع لبنود الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار والتي أبرمتها الجزائر تسمح بنودها باللجوء إلى التحكيم كسبيل لفض بعض المنازعات، والذي مرده من باب أولى حرص المشرع الجزائري على العملية الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق إثارة هذا البند، ومن بين الأمثلة النماذج نذكر الاتفاقية الثنائية المبرمة ما بين الجزائر والسويد والتي حملت جملة من التفاصيل نذكر منها:

- التسوية الودية لمنازعات الاستثمار بين الأطراف المتعاقدة.
- ضبط آجال 06 أشهر كاملة قصد رفع موضوع النزاع وفقا لخيارات المستثمرين إلى التحكيم الدولي، ليتولى كل من المركز الدولي المتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار للتسوية بالتحكيم، أو محكمة خاصة يتم تشكيلها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.[1]

وفي هذا الشأن أشارت الفقرة: 2 من ذات الاتفاقية إلى: " تُشكل الموافقة المعرب عنها من قبل كل طرف متعاقد وفقا للفقرة: 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقا لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقا كتابيا، من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل الثاني، من اتفاقية واشنطن."

كما تعد الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية نموذج شائع على توجهات الحكومة الجزائرية ضمن اتفاقيات الاستثمار، مفاد ذلك أن كل خلاف يتعلق بالاستثمار بين الطرفين المتعاقدين يكون عن طريق إشعار كتابي من قبل المتعاقد الذي يقدم المبادرة، أما في حال عدم التوصل إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة ضمن آجال 06 أشهر يبادر أحد الطرفين المعنيين بموضوع الخلاف إلى عرضه على المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.[2]

ولتحقيق الفعالية التحكيمية في منازعات عقود الاستثمار يجب تبني المبادئ القانونية التي تعتبر ضرورية وهامة للوصول إلى عملية تحكيم منظمة وفعالة، وتشمل هذه المبادئ كل من: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

هذا وقد أسست المادة1051 الفقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى الجهة القضائية المختصة بذلك فجاءت صياغتها على النحو التالي:" وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، وبنفس الشروط بأمر صادر من رئيس المحكمة المختصة التي أصدرت أحكام التحكيم في

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 فيفري 2003، والصادر بالجريدة الرسمية، عدد 84 لسنة 2004.

2- مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 314.

دائرة اختصاصها أو من محكمة محل التنفيذ، إلا إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".[1]

لنستنتج من هذا العرض حالتين واردتين على سبيل الحصر يتوقف عليهما تنفيذ أحكام التحكيم في الجزائر وهما:

- صدور حكم التحكيم في الجزائر،
- اختصاص رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر.[2]

2- اللجوء إلى التحكيم بناء على عقود الاستثمار.

تمثل عقود الاستثمار التي تجمع ما بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا تتوقف فاعلية هذا التوجه إلى تبني الاستثمار الطويل الأمد والتنظيم الدائم المستمر، وفي هذا الصدد ضمن المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار رقم: 22-18 إمكانية اللجوء إلى التحكيم بموجب عقود الاستثمار.

لقد برز التحكيم كوسيلة هي من أفضل الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار لكونه يُمكن أطراف النزاع من تسوية منازعاتهم الاستثمارية عن طريق محكمين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية، الأمر الذي يؤهلهم للفصل في هذا النوع من المنازعات بطريقة فاعلة، كما أن التحكيم لا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينه، حيث يكون للأطراف دائما حرية تحديد مكان التحكيم وزمانه بالإضافة إلى إمكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم، مع اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق استجابة لطبيعة النزاع، كما أن استجابة التحكيم لتسوية الخلاف بأقل قدر من العلانية في الخصومة يعطي جوا من الصفاء المنشود بين المتنازعين بعيدا عما يمكن أن يتسبب به رفع النزاع إلى القضاء العادي، مما يعمل على الحفاظ على سمعة المتنازعين وإسرار تعاملاتهم كوسيلة لاستئناف علاقاتهم في المستقبل.[3]

1- المادة 1051 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

2- مقرين يوسف، المرجع السابق، ص 314.

3- مبروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 55 56.

المحور الثالث: دواعي اللجوء للتحكيم التجاري الدولي من طرف المستثمرين الأجانب.

هناك العديد من الدواعي التي تجعل التحكيم التجاري الدولي يتميز بين مختلف طرق حل النزاعات لأخرى، وأهم تلك هذه الدواعي هي:

1 -السرعة في الإجراءات:

هو أسرع الطرق لفض النزاعات، حيث أنه يتم اختيار المحكم بالتوافق بين الطرفين، وبالتالي يوفر ذلك الكثير من الوقت بالمقارنة بالحلول الأخرى، كما أنه لا توجد أطراف تحكيمية أخرى سوى هيئة التحكيم فلن يتم إطالة الإجراءات لحين نظر أي جهة أخرى في النزاع. كما أن الطرفان المتخاصمان يقوما بتحديد لمواعيد الخاصة بالجلسات التحكيمية بما يتناسب معهما مما يسرع في عملية اتخاذ القرار النهائي في القضية، وبالتالي يوفر الطرفان كثيرًا من الوقت.

2 -السرية والخصوصية:

من أهم المزايا التي تجذب المحتكمين هي سرية الإجراءات، حقيقة أن مبدأ العلانية يعد من أسس التقاضي العادية ومن ضمانات تحقيق العدالة إلا أنها قد تمس بعقود الاستثمار إذا كان من شأنها إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرصون على إبقائها سرية.[1]

والواقع أن طابع السرية وبخاصة في عقود الاستثمار الدولية مثل عقود التنقيب وعقود الأشغال العامة تقتضي مصالح أطرافها عدم الإعلان عن عقودهم، الأمر الذي يفسر ندرة الأحكام الصادرة والمنشورة مما يعوق الجانب العملي للدراسات النظرية في التحكيم.

إن التحكيم التجاري الدولي يتم في جلسات سرية غير علنية والطرفان غير ملزمان بإعلان أي تفاصيل عن مجريات التحقيق أو نتائجه، فإن من أهم الخصائص هي السرية التامة في فترة التحكيم بين الشركات الكبيرة المتنازعة حفاظًا على اسم كل من أطراف النزاع التجاري.

3 -الاقتصاد في النفقات على النزاع:

توفير المال في القضايا التحكيمية الدولية من أهم المميزات فإنه أقل كثيرًا في الرسوم بالمقارنة بالطرق الأخرى بالمقارنة بالقضاء مثلا.

1- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 21.

4 -تطبيق إرادة الخصوم في اختيار المحكم وكافة عناصر التحكيم:

من أبرز مميزات التحكيم التجاري الدولي هو أن الطرفان يجب أن يتفقا على هيئة التحكيم بالتراضي فيما بينهما، وبالتالي يتسم المحكم أو المحكمين بأنهم على كفاءة عالية وضمان سلامة التحقيق، فضلا عن كون باقي عناصر التحكيم خاضعة لإرادة الأطراف من القانون الواجب التطبيق إلى الإجراءات إلى طريقة تنفيذ الحكم وغيرها من العناصر الأخرى مثل مكان التحكيم.

5 -النزاهة والحيادية:

يمتاز التحكيم بعدم خضوعه لأية جهة رسمية، فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحتكمون، وهذا بعكس القضاة في المحاكم الذين يجب أن يلتزموا بنصوص القانون الذي يتبعونه. فالتحكيم أكثر قدرة على تحقيق العدالة وهو الهدف الذي يجب أن يسعى إليه المحكم للوصول إلى حكم عادل.

كما أن التحكيم من شأنه أن يحقق عدالة يهدف إليها الأطراف ولعل ما يساعد على ذلك هو أن الأطراف هم الذين يختارون المحكمين. ونوع التحكيم الذي يرغبون في اتباعه سواء أكان تحكيم مؤسسي أو تحكيم حر، تحكيم بالقانون أو تحكيم بالصلح.[1]

الخاتمة.

كان الهدف من هذا المقال، هو التمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى اعتبار التحكيم، ضمانة قانونية لتطوير الاستثمار بالجزائر من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ومن هذا المنطلق قمنا بالتركيز على جملة من الأفكار، تتجلى في تبيان تعريف التحكيم وانواعه، كما وجدنا تبني المشرع لآلية التحكيم من خلال القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار، لاسيما في المادة 12 منه، وعلى إثر هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- التحكيم الدولي ميزة استثمارية تجلب المتعاملين الأجانب.
- لا يعني تكريس التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات الاستغناء عن القضاء، وإنما التخفيف عنه من خلال مساعدة جهاز القضاء وتخفيف العبء عليه.
- التحكيم يتم اقراره من خلال التوصل إلى حلول متفاوض عليها، هي بذلك تحقق نوع من العدالة لا يمكن للقضاء التقليدي تحقيقها بالنظر إلى أسلوبه الذي يعتمد على القانون الجاهز، عكس

[1]- إبراهيم احمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار "مركز حقوق عين شمس للتحكيم "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، جويلية 2001، ص 09.

الطرق البديلة التي تعمل على وضع حلول قانونية على القياس لكلّ حالة بمفردها، فإذا علمنا أنّ الهدف من تكريس حق اللجوء إلى القضاء هو ضمان العدالة لكل الأفراد، فإنّ هذا الطريق البديل يمثل بذلك تدعيما لحق التقاضي.

- يُعد التحكيم في منازعات الاستثمار السبيل الأكثر انتهاجا من طرف المستثمر الأجنبي الذي يرى فيه الطريق الأنجع، نظرا لما يكتسيه من المزايا التي تتناسب وطبيعة منازعات الاستثمار، حيث يوفر السرعة في الإجراءات والسرية التي تعتبر من أهم خصائص التحكيم، والمرونة والحرية في اختيار المحكمين ممن يملكون الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق، لذلك يلاحظ أن المستثمر الأجنبي يتمسك بشرط التحكيم، ليس لما يوفره التحكيم من مزايا فحسب، بل الدافع الحقيقي للجوء إليه يكمن في انعدام الثقة بين الدولة المضيفة والمتعامل الأجنبي.

وبعدما استعرضنا النتائج المتوصل إليها ومن المنطلق الذي لمسناه في دراستنا، وحسب وجهة نظرنا، ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة في هذا المقام:

- إن التحكيم علم قائم بذاته، وبالتالي يجب أن يدرس في الجامعات الجزائرية كمادة فرضتها ضرورة العصر كما يجب تشجيع الشركات والمؤسسات الكبرى على ضرورة اللجوء إلى التحكيم وتعميمه والتعريف به وجعله في متناول الجميع.

- يجب على الدولة بعد موافقتها على التحكيم ألا تتنصل منه بحجة عدم قابلية موضوع النزاع للفصل فيه بواسطة التحكيم أو أن التحكيم يمس بسيادتها.

- إعادة النظر في نص المادة 12 من القانون رقم: 22-18 وفك القيد القضائي التي تفرضه المادة في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وترك الحرية للمستثمرين لاختيار طريقة فك المنازعات، الشئ الذي من شأنه دفع عجلة الاستثمار الأجنبي.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008، العدد 32 لسنة 2022.
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 فيفري 2003، والصادر بالجريدة الرسمية، عدد 84 لسنة 2004.
3. المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2022.

الكتب:

1. أساس البلاغة، تاج العروس، الزاهر.
2. إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم التجاري الخاص، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. مبروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

المقالات:

1. إبراهيم احمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار "مركز حقوق عين شمس للتحكيم"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، جويلية 2001.
2. مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2023.
3. محمد أبو العينين المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون «الأونيسترال» النموذجي». مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو 1999.